



تعليمات منح درجة الدكتوراه في كلية الدراسات العليا الجامعة العربية الامريكية

المادة (1): التسمية والتعريفات

تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح درجة الدكتوراه في كلية الدراسات العليا في الجامعة العربية الأمريكية" ويعمل بها من تاريخ إقرار مجلس الجامعة لها.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الجامعة: الجامعة العربية الأمريكية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

الكلية: كلية الدراسات العليا.

المجلس: مجلس كلية الدراسات العليا.

العميد: عميد كلية الدراسات العليا.

القسم: أي قسم في كلية الدراسات العليا.

رئيس القسم: رئيس أي قسم من أقسام كلية الدراسات العليا ومن المعينين في كلية الدراسات العليا.

المعدّل الفصلي: معدل جميع المساقات (باستثناء المساقات الاستدراكية، والامتحان الشامل، والأطروحة) التي درسها الطالب نجاحًا أو رسوبًا في ذلك الفصل.

المعدّل التراكمي: معدل جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحًا أو رسوبًا حتى نهاية ذلك الفصل والتي هي ضمن خطته الدراسية.

البرنامج: أي برامج دكتوراه في الكلية غير البرامج المشتركة.

الطالب: هو طالب هو ملتحق في أحد برامج الدكتوراه.

السنة الدراسية: فصلان دراسيان اعتياديان مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً وفصل صيفي اختياري مدته 8 أسابيع. يعتبر الفصل الصيفي امتداداً للفصل الثاني لأغراض الإنذارات المعدل والفصل الأكاديمي.

الساعة المعتمدة: ساعة دراسية أسبوعية لمدة 16 أسبوعاً في الفصل الاعتيادي، وساعتين دراسيتين أسبوعية لمدة 8 أسابيع في الفصل الصيفي.

الأطروحة: رسالة الدكتوراه.

الامتحان الشامل الكتابي (الكفاءة المعرفية): امتحان تحريري للطلبة في حقل تخصص الطالب، يتقدم له الطالب بعد إنهاء جميع المساقات الإلزامية حسب خطة البرنامج.

الامتحان الشامل الشفوي: امتحان شفوي في حقل تخصص الطالب، يتقدم له الطالب أمام لجنة إشرافية. الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل الأول

القبول والتسجيل

المادة (3): شروط القبول والانتقال

1. أن يكون الطالب حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في الماجستير (أو ما يعادله) وجيد على الأقل في البكالوريوس (أو ما يعادله) من تخصص ذي علاقة بالبرنامج المستهدف.
2. يجوز في حالات استثنائية قبول طالب حاصل على تقدير أقل من ذلك في البكالوريوس والماجستير بعد إجراء مقابلة له تجريها لجنة متخصصة تشكلها الكلية وبقرار من العميد.
3. أن يكون الطالب حاصلاً على معادلة لشهادة الماجستير أو اعتراف من الوزارة حسب الأصول.
4. حصول الطالب على علامة لا تقل عن 400 في امتحان التوفل للغة الإنجليزية أو ما يعادلها من الاختبارات الدولية، ويستثنى من ذلك الطلبة الملتحقين في البرامج التي تدرس باللغة العربية. ويمكن الاستعاضة عن ذلك بالتقدم لامتحان مستوى تعدد الجامعة وفي حال رسوبه مرتين فيجب حصوله على 4 ساعات معتمدة في اللغة الإنجليزية.
5. يجوز للمجلس من وضع شروط خاصة إضافية للالتحاق ببرنامج دكتوراه على ألا تتعارض تلك الشروط مع هذه التعليمات.
6. لا يجوز أن يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين في الوقت نفسه، في أي مرحلة من مراحل دراسته.
7. إذا فصل الطالب من البرنامج لأسباب أكاديمية فلا يجوز أن يقبل في البرنامج مرة أخرى.
8. يجوز انتقال الطالب إلى البرنامج من برنامج دكتوراه آخر في حال استيفائه شروط القبول في البرنامج وتوفر مقعد شاغر له، على ألا يكون مفصولاً من البرنامج المنتقل منه.
9. يتم احتساب المساقات للطلبة المنتقل إلى البرنامج من جامعة أو مؤسسة أكاديمية معترف بها من قبل الوزارة وفق المحددات التالية:

- أ. لا يجوز أن تزيد عدد ساعات الاحتساب عن 9 ساعات معتمدة.
- ب. ألا يكون قد مضى على دراسة المساق المراد احتسابه أكثر من ثلاث سنوات منذ نهاية الفصل الذي درس الطالب فيه المساق وحتى تاريخ تقديم طلب الانتقال.
- ج. يتم احتساب المساقات الحاصل فيها على علامة B (أو ما يعادلها) على الأقل بعد التحقق من مكافئة المستوى والمحتوى مع مساقات الخطة وترصد في كشف الطالب تحت بند احتساب، بعلامة T.
- د. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة للطالب المنتقل، في حال احتساب 6 ساعات معتمدة أو أكثر.

الفصل الثاني

الخطة الدراسية والعبء الدراسي

المادة (4): متطلبات الحصول على درجة الدكتوراة.

1. اجتياز مساقات الخطة الدراسية المقررة بمعدل تراكمي لا يقل عن 2.80.
2. اجتياز المساقات الاستدراكية المطلوبة (إن وجدت).
3. اجتياز امتحان الكفاءة المعرفية وفي حالات استثنائية وخاصة وتوصية من مجلس الكلية وموافقة العميد، يجوز للطالب الاستعاضة عن امتحان الكفاءة المعرفية بنشر بحثين في مجال التخصص ب مع مراعاة ما يلي:

- أن يقدم الطالب بحثين منفردين.
- لا تقبل الأبحاث المنشورة قبل الالتحاق ببرنامج الدكتوراة.
- أن يكون البحثين مقبولين في مجلة علمية محكمة على أن يلتزم الطالب بمعايير المجلة العلمية التي يتم تحديدها من قبل مجلس الكلية.
- أن يكون القبول موضح من خلال رسالة رسمية تصدر عن المجلة قبل تسليم الاطروحة.

4. تسديد كافة الأقساط والرسوم الدراسية وكافة المستحقات المالية المترتبة للجامعة بذمة الطالب.

5. تقديم أطروحة الدكتوراه والدفاع عنها بنجاح

المادة (5): المساقات الاستدراكية

1. تحدد المساقات الاستدراكية اللازمة للطالب بقرار من العميد، على أن لا تزيد عن 9 ساعات معتمدة.
2. على الطالب أن ينهي المواد الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج، ويجوز في حالات استثنائية السماح للطالب بتجاوز هذه المدة، بقرار من المجلس.
3. لا تحتسب ساعات المساقات الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، وتظهر هذه المواد في الكشف بعلامة ناجح/غير ناجح (P/F).

4. تكون علامة النجاح في المواد الاستدراكية 70% على الأقل.
5. يجوز للطالب تسجيل مسابقات دكتوراه بالتزامن مع مسابقات استدراكية شريطة ألا تكون المسابقات الاستدراكية متطلبا سابقا لمسابقات الدكتوراه.

المادة (6): مدة الدراسة

1. الحد الأعلى لمدة الدراسة لنيل درجة الدكتوراه اثنا عشر فصلا دراسيا اعتياديا دون احتساب الانقطاع أو التأجيل ويجوز للمجلس تمديد الدراسة للطالب لمدة ثلاثة فصول دراسية اعتيادية متتالية.
2. في الفصل الصيفي، لا يحتاج الطالب إلى قرار تمديد أو تأجيل.
3. لا يجوز للطالب تأجيل دراسته بعد انتهاء مدة الدراسة وإنما يسمح له بالتمديد.
4. يجوز للطالب تأجيل الدراسة لمدة ثلاثة فصول دراسية اعتيادية متتالية أو متقطعة خلال فترة الدراسة.
5. لا يسمح للطالب بالانقطاع لأكثر من فصل واحد خلال مدة دراسته.
6. لا يسمح للطالب بالانقطاع أو التأجيل بعد تسجيله ساعات الأطروحة 1.

المادة (7): العبء الدراسي

1. مع مراعاة ما ورد في مادة (6)، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الاعتيادي 6 ساعات معتمدة، والحد الأعلى 9 ساعات معتمدة وتحسب ساعات الأطروحة ضمن العبء الدراسي.
2. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي 3 ساعات معتمدة من المسابقات الا في حالات استثنائية
3. يجوز تسجيل 6 ساعات الأطروحة خلال الفصل الصيفي.
4. مع مراعاة ما ورد في مادة (6)، إذا أنهى الطالب تسجيل كافة الساعات المعتمدة للمسابقات والأطروحة ولم ينهي متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، فإنه يلزم في هذه الحالة بالتسجيل بداية كل فصل دراسي اعتيادي 6 ساعات أطروحة كمادة اختيارية تحت بند استكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه.

الفصل الثالث

العلامات والتقدير والامتحانات

المادة (8): تصنيف العلامات وحساب المعدلات

1. يتم تقييم علامة الطالب في المساق من قبل المدرس لأقرب عدد صحيح.
2. يقوم نظام رصد العلامات الالكتروني بتحويل العلامة المئوية الى علامة نصية وتأخذ القيمة المقابلة (من 4) حسب جدول 1 أدناه.
3. يتم حساب المعدل الفصلي للطالب والمعدل التراكمي GPA في نهاية كل فصل دراسي (من 4).
4. يحسب المعدل الفصلي بقسمة مجموع النقاط الناتج عن ضرب علامة المساق (من 4) في عدد ساعاته المعتمدة لجميع المسابقات المسجل لها الطالب في الفصل مقسوماً على مجموع عدد الساعات المعتمدة لتلك المسابقات وتقريب النتيجة لأقرب منزلتين عشريتين.

5. يحسب المعدل التراكمي GPA بقسمة مجموع النقاط الناتج عن ضرب أعلى علامة للمساق في عدد ساعاته المعتمدة لجميع المساقات التي كان الطالب قد سجل لها ضمن خطته الدراسية مقسوماً على مجموع عدد الساعات المعتمدة لتلك المساقات وتقرب تلك النتيجة لأقرب منزلتين عشريتين ويصنف المعدل التراكمي حسب جدول 2 أدناه.
6. تنحصر العلامات النصية التي لا تدخل في حساب المعدل التراكمي فيما ورد في جدول 3 أدناه.
7. يجوز للطالب إعادة ثلاثة مساقات على الأكثر حاصل في كل منهما على تقدير C+ أو أقل.
8. إذا أعاد الطالب مساقاً من المساقات تدخل نقاط العلامة الأعلى للمساق المعاد في المعدل التراكمي.
9. يمنع الطالب من إعادة أي مساق حصل فيه على تقدير B فأعلى.

جدول 1: تصنيف علامات المساقات لدرجة الدكتوراه

العلامة النصية	العلامة من 4	النتيجة
A	4.0	ناجح
B+	3.5	ناجح
B	3.0	ناجح
C+	2.5	ناجح
C	2.0	ناجح
F	0.0	راسب

جدول 2: تصنيف المعدل التراكمي من 4 لدرجة الدكتوراه

النقاط	التقدير
4.00-3.68	ممتاز
3.67-3.35	جيد جداً
3.34-2.80	جيد

جدول 3: العلامات النصية التي لا تدخل في حساب المعدل التراكمي

العلامة النصية/E	التفسير
I	غير مكتمل/ تحول الى F في حال عدم الاكتمال
W	منسحب من المساق
P	ناجح
F	غير ناجح
IP	قيد الدراسة
TR	علامة محتسبة بنجاح منقولة من جامعة أخرى

المادة (9): الطعن

أولاً: يجوز للطالب الطعن في نتيجة الامتحان الشامل وفقاً للآتي:

- أ. يتم تقديم طلب الطعن خلال مدة أقصاها أسبوع من إعلان نتيجة الامتحان الشامل على نموذج خاص لهذا الغرض صادرًا عن دائرة القبول والتسجيل في الكلية بعد استيفاء الرسوم.
- ب. يقوم العميد بتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية تتكون من رئيس القسم وعضوين من أعضاء الهيئة التدريسية في قسم التخصص، تكون مهمتها إعادة تصحيح ورقة امتحان الطالب مرة أخرى دون التقيد بما ورد في التصحيح السابق.
- ج. يعتمد العميد نتيجة الطعن، ثم تعاد إلى دائرة القبول والتسجيل خلال مدة أقصاها (4) أسابيع من اعلان نتيجة الامتحان الشامل.
- د. تكون نتيجة الطعن نهائية.
- هـ. يتم إعادة رسوم الطعن للطالب في حال تعديل العلامة.

ثانياً: يجوز للطالب الطعن في علامة التقييم النهائي للمسابقات وفقاً للآتي:

- أ. يتم تقديم طلب الطعن خلال مدة أقصاها أسبوع من إعلان نتيجة التقييم النهائي على نموذج خاص لهذا الغرض صادرًا عن دائرة القبول والتسجيل في الكلية بعد استيفاء الرسوم.
- ب. يقوم العميد بتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية (باستثناء مدرس المساق) تتكون من رئيس القسم وعضوين من أعضاء الهيئة التدريسية في التخصص، تكون مهمتها إعادة تصحيح ورقة امتحان الطالب مرة أخرى دون التقيد بما ورد في التصحيح السابق.
- ج. تقوم اللجنة برفع التقرير إلى العميد من أجل الاعتماد ثم يتم إرسال النتيجة إلى دائرة القبول والتسجيل في الكلية.

- د. تكون علامة الطعن نهائية.
ه. يتم إعادة رسوم الطعن للطالب في حال تعديل العلامة.

الفصل الرابع

التأجيل والانسحاب والاستئناف والتمديد

التأجيل

المادة (10): انسحاب الطالب من البرنامج

1. يسمح للطالب بالانسحاب من مسابقات سجلها دون وضع إشارة (W) إزاء هذه المسابقات وإضافة مسابقات جديدة خلال فترة السحب والإضافة المعلن عنها، وذلك من خلال البوابة الإلكترونية لموقع الجامعة.
2. مع مراعاة ما ورد في البند (1) من هذه المادة والمادة (8) والمادة (13) من هذه التعليمات، فإنه يسمح للطالب بالانسحاب من مساق أو أكثر خلال فترة أقصاها اثنا عشر أسبوعاً من بداية الفصل الدراسي الاعتيادي وستة أسابيع من بداية الفصل الصيفي من خلال البوابة الإلكترونية للجامعة. وفي هذه الحالة يثبت المساق في سجل الطالب وإزاء إشارة (W) دون ترصيد الرسوم المدفوعة. وإذا كان انسحابه من المسابقات المسجل بها كافة، فيسجل بأنه منسحب (W) من الفصل دون ترصيد الرسوم المدفوعة. وتعتبر دراسته لذلك الفصل تأجيلاً ويحسب ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.
3. إذا غاب الطالب ما مجموعه 25% فأعلى من مجموع ساعات الاتصال المقررة لكل مساق دكتوراة مسجل له وكان هذا الغياب بعذر مقبول (يقبله العميد)، فيسجل له ملاحظة منسحب (W) للفصل الدراسي كاملاً دون ترصيد الرسوم المدفوعة. وفي هذه الحالة تعتبر دراسته لذلك الفصل تأجيلاً قسرياً ولا يحسب ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل ولمرة واحدة فقط.
4. يمكن للطالب الانسحاب النهائي من البرنامج باستخدام النموذج الخاص لهذا الغرض صادرًا عن الكلية (و يجوز أن يقبل الطالب في البرنامج نفسه مرة أخرى كطالب جديد إذا توفر مقعد شاغر له):

أولاً: انسحاب الطالب الجديد:

- أ. إذا تقدم الطالب بطلب الانسحاب قبل بداية الفصل الدراسي (سواءً كان فصلاً اعتيادياً أو صيفياً) يفقد الطالب ما نسبته 20% من رسوم حجز المقعد لذلك الفصل باستثناء رسوم التأمين المستردة حيث يتم إرجاعه كاملاً للمنسحب (مالم يكن عليه غرامات مالية) بعد إجراء براءة الذمة حسب الأصول.
- ب. إذا تقدم بطلب الانسحاب خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي (سواءً كان فصلاً اعتيادياً أو صيفياً) يفقد الطالب ما نسبته 40% من رسوم حجز المقعد لذلك الفصل باستثناء رسوم التأمين المستردة حيث يتم إرجاعه كاملاً للمنسحب (مالم يكن عليه غرامات مالية) بعد إجراء براءة الذمة حسب الأصول.
- ج. إذا تقدم بطلب الانسحاب خلال الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي (سواءً كان فصلاً اعتيادياً أو صيفياً) يفقد الطالب ما نسبته 60% من رسوم حجز المقعد لذلك الفصل باستثناء رسوم التأمين المستردة حيث يتم إرجاعه كاملاً للمنسحب (مالم يكن عليه غرامات مالية) بعد إجراء براءة الذمة حسب الأصول.
- د. إذا تقدم بطلب الانسحاب خلال الأسبوع الثالث من بداية الفصل الدراسي (سواءً كان فصلاً اعتيادياً أو صيفياً) يفقد الطالب ما نسبته 80% من رسوم حجز المقعد باستثناء رسوم التأمين المستردة حيث يتم إرجاعه كاملاً للمنسحب (مالم يكن عليه غرامات مالية) بعد إجراء براءة الذمة حسب الأصول.
- هـ. إذا تقدم بطلب الانسحاب خلال الأسبوع الرابع أو بعد ذلك من بداية الفصل الدراسي (سواءً كان فصلاً اعتيادياً أو صيفياً) يفقد الطالب رسوم حجز المقعد باستثناء رسوم التأمين المستردة حيث يتم إرجاعه كاملاً للمنسحب (مالم يكن عليه غرامات مالية) بعد إجراء براءة الذمة حسب الأصول.

ثانياً: انسحاب الطالب المستمر (غير الجديد):

- أ. إذا تقدم الطالب بطلب الانسحاب خلال فترة السحب والاضافة المعلن عنها لذلك الفصل (سواءً كان فصلاً اعتيادياً أو صيفياً) يفقد الطالب فقط الرسوم الإدارية لذلك الفصل. ويتم إرجاع رسوم التأمين المستردة كاملاً للمنسحب (مالم يكن عليه غرامات مالية) بعد إجراء براءة الذمة حسب الأصول.
- ب. إذا تقدم الطالب بطلب الانسحاب بعد انتهاء فترة السحب والاضافة المعلن عنها لذلك الفصل (سواءً كان فصلاً اعتيادياً أو صيفياً) يفقد الطالب الرسوم الإدارية ورسوم الساعات المعتمدة المسجل لها في ذلك الفصل. ويتم إرجاع رسوم التأمين المستردة كاملاً للمنسحب (مالم يكن عليه غرامات مالية) بعد إجراء براءة الذمة حسب الأصول.
5. إذا لم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً للفصل الدراسي الاعتيادي فإنه يعتبر مستنكفاً، وإذا قرر الطالب العودة إلى البرنامج فإنه يجوز له ذلك بموافقة العميد، وبعد دفع غرامة مالية مقدارها 1500 دولار أمريكي لإعادة

الالتحاق. ويعامل الطالب المستنكف بحكم المؤجل، ولا يسمح للطالب الاستنكاف لأكثر من فصل واحد خلال مدة دراسته، ويحسب الاستنكاف ضمن فترة التأجيل المسموح بها.

الفصل الخامس

الحضور والغياب

المادة (11): الحضور والغياب

في حال غياب الطالب عن التقييم النهائي تُتبع الإجراءات الآتية:

1. لا يقوم عضو هيئة التدريس برصد علامة الامتحان النهائي للطالب وإنما يسجله غائباً.
2. بقرار من العميد، فإنه يتم تحويل العلامة من (FA) إلى غير مكتمل (I).
3. على الطالب الحاصل على علامة غير مكتمل (I) أن يتقدم لامتحان غير مكتمل في مدة أقصاها اسبوع قبل بداية الفصل الاعتيادي التالي والمنظم فيه الطالب.
4. مع مراعاة ما ورد في البند (ج) من هذه المادة، وفي حال لم يتقدم الطالب الحاصل على علامة غير مكتمل (I) في مساق معين للامتحان التكميلي، فإنه يتم تحويل علامة (I) إلى (F) ويرصد للطالب (0.00) نقطة في سجله الأكاديمي وتحسب ضمن معدله الفصلي والتراكمي.

المادة (12): الإنذار الأكاديمي

1. ينذر الطالب في الحالات التالية:
 - أ. إذا نقص معدله التراكمي عن جيد جدا (2.8) في نهاية أي فصل دراسي اعتيادي.
 - ب. إذا قصر في إنجاز المطلوب منه في أطروحة الدكتوراه بناء على تقرير خطي من لجنة الاشراف للأطروحة الى المجلس في نهاية أي فصل دراسي اعتيادي مسجل فيه الطالب.
2. يتوجب على الطالب المنذر إزالة الأسباب التي أدت الى ذلك في مدة أقصاها ثلاثة فصول دراسية اعتيادية مسجل فيها الطالب.
3. لا يجوز البدء بتسجيل أطروحة الدكتوراه للطالب المنذر.

المادة (13): الفصل من البرنامج

- أ. يفصل الطالب من البرنامج في الحالات التالية:
 1. إذا رسب في مساقين في الفصل الدراسي الأول من التحاقه في البرنامج.
 2. إذا رسب في أي مساق اجباري مرتين.
 3. إذا رسب في امتحان الكفاءة المعرفية مرتين.

4. إذا لم يتمكن من إزالة الانذارات بمقتضى المادة 12.
5. إذا قررت لجنة مناقشة الأطروحة رسوبه في الأطروحة.
6. إذا لم ينهي بنجاح متطلبات الحصول على الدكتوراه ضمن الحد الأعلى للفصول حسب الفقرة (1) من المادة (6) من هذه التعليمات.
7. إذا تجاوز استنكاف الطالب المدة الزمنية المسموح بها للتأجيل.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة (14):

لا يتوفر تأمين صحي لطلبة الدراسات العليا.

المادة (15):

رسوم طلبات الالتحاق غير مستردة.

المادة (16):

رسوم الساعة المعتمدة للمسابقات الاستدراكية متساوية مع رسوم الساعة المعتمدة للمسابقات الأساسية في برامج الكلية.

المادة (17):

يبت مجلس العداء في أية إشكالية تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (18):

رئيس الجامعة والعميد وعميد القبول والتسجيل مسئولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (19):

تمنح الدرجات والشهادات في الكلية بقرار من مجلس العمداء وبتوصية من مجلس الكلية وبتنسيب من عمادة القبول والتسجيل.